

تاج العروس من جواهر القاموس

من المَجَازِ : ما جَاءَ في الحَدِيثِ : " قد كانَ في الأُمَمِ مُحَدِّثُونَ فإِنْ يَكُنُّ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " قالوا : " المُحَدِّثُ كَمُحَمَّدٍ : الصَّادِقُ " الحَدِيثُ وجاءَ في تَفْسِيرِ الحَدِيثِ أَنَّهُمُ الْمُؤَلِّهُمُونَ وَالْمُؤَلِّهُمُ هُوَ الَّذِي يُؤَلِّفِي فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ فَيُخْبِرُ بِهِ حَدِّسًا وَفِرَاسَةً وَهُوَ نَوْعٌ يَخُصُّ □□ بِهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى مِثْلَ عُمَرَ كَأَنَّ هُمْ حُدِّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا هُوَ . المُحَدِّثُ " بالتخفيف : ماءِ ان . " : أَحَدُهُمَا لِيَدْنِي الدَّرِيلِ بِرَتِّهَا مَةَ وَالْآخِرُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ النَّقْرِ . المُحَدِّثُ أَيْضًا : " بَوَاسِطَ " بِالْقُرْبِ مِنْهَا قَرِيبةٌ أُخْرَى " بِيغْدَادَ . المُحَدِّثَةُ " بهاءٍ : ع " فِيهِ مَاءٌ وَنَخْلٌ وَجُبَيْلٌ يُقَالُ لَهُ : عَمُودُ المُحَدِّثَةِ . " وَأَحَدُ الثَّ " الرَّجُلُ " : زَنَى " وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُكْنَى بِالْإِحْدَاثِ عَنِ الزَّيْنِ . " وَالْأُحْدُوثَةُ " بِالضَّمِّ " : مَا يُتَّحَدَّثُ بِهِ " وَفِي بَعْضِ الْمُتُونِ : مَا حُدِّثَ بِهِ . وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ نُرَى أَنْ وَاحِدَ الْأَحْدَاثِ أُوْحْدُوثَةٌ ثُمَّ جَعَلُوا هُوَ جَمْعًا لِلْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ بَرَرٍ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ الْفَرَّاءُ ؛ لِأَنَّ الْأُحْدُوثَةَ بِمَعْنَى الْأَعْجُوبَةِ يُقَالُ : قَدْ صَارَ فُلَانٌ أُحْدُوثَةً . فَأَمَّا أَحَادِيثُ النَّبِيِّ A فلا يكونُ وَاحِدًا إِلَّا حَدِيثًا وَلَا يُكُونُ أُحْدُوثَةً قَالَ : وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ سِيبَوِيهٌ فِي بَابِ مَا جَاءَ جَمْعُهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ الْمُسْتَعْمَلِ كَعُرُوضٍ وَأَعَارِيضٍ وَبَاطِلٍ وَأَبَاطِيلٍ . انتهى . قال شيخنا : وصَرِّحُوا بِأَنَّ هُوَ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَدِيثِ فِي الاستعمالِ . والدَّلَالَةُ عَلَى الخَيْرِ والشَّرِّ خِلافًا لِمَنْ خَمَّهَا بِمَا لَا فَاثِدَةَ فِيهِ وَلَا صِحَّةَ لَهُ كَأَخْبَارِ الغَزَلِ وَنحوهَا مِنْ أَكَاذِيبِ العَرَبِ فَقَدْ خَمَّ الْفَرَّاءُ الْأُحْدُوثَةَ بِأَنَّهَا تَكُونُ لِلْمُضْحِكَاتِ وَالخُرَافَاتِ بخلافِ الحَدِيثِ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ اللِّخْمِيُّ فِي شَرْحِ الفَصِيحِ : الْأُحْدُوثَةُ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الشَّرِّ . ورد عليه أَبُو جَعْفَرِ اللَّيْلِيُّ فِي شرحِهِ فَإِنَّهُ قَالَ : قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الخَيْرِ قَالَ يعقُوبٌ فِي إِصْلَاحِهِ : يُقَالُ : انتَشَرَ فِي النَّاسِ أُحْدُوثَةٌ . حَسَنَةٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا فِي الخَيْرِ وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ : " وَكُنْتُ إِذَا مَا زُرْتُ سَعْدَى بِأَرْضِهَا أَرَى الأَرْضَ تُطَوَّى لِي وَيَدُونُ بَعِيدُهَا .

مِنَ الْخَفِرَاتِ الْبَيْضِ وَدَّ جَلَيْسُهَا ... إِذَا مَا انْقَضَتْ أُحْدُوثَةٌ لَوْ
تُعِيدُهَا وَمِثْلَ ذَلِكَ أوردَهُ الْخَفَاجِيُّ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَجُلٌ " حِدْثُ
الْمُلُوكِ بِالْكَسْرِ " إِذَا كَانَ " صَاحِبَ حَدِيثِهِمْ " وَسَمَرِهِمْ وَحِدْثُ نِسَاءٍ
: يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ كَقَوْلِكَ : تَبِيعُ نِسَاءً وَزَيْرُ نِسَاءٍ . " وَالْحَادِثُ
وَالْحَدِيثُ وَأَحْدُوثٌ كَأَجْبِلٍ : مَوَاضِعٌ " : فَحَدِيثَةُ الْمَوْضِعِ : بِطَلَيْدَةٍ
عَلَى دَجَلَةٍ . وَحَدِيثَةُ الْفُرَاتِ : قَلَاعَةٌ حَصِينَةٌ قُرْبَ الْأَنْبَارِ . ذَكَرَهُمَا
الشَّهَابُ الْفَيْدِيُّ وَالشَّمْسُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحُمَيْدِيِّ فِي الرَّوضِ الْمِعْطَارِ فِي
خَبَرِ الْأَمْصَارِ . وَأَمَّا حَادِثٌ : فَإِنَّهَا قَرْيَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْيَمَنِ .
وَأَحْدُوثٌ . لُغَةٌ فِي أَحْدُوثِ ذَكَرَهُ السُّكَّرِيُّ فِي شَرْحِ شِعْرِ هُذَيْلٍ وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الْمُتَنَذِّلِ السَّابِقِ فِي الْجِيمِ قَالَ الصَّاعِي : وَلَيْسَ بِتَصْحِيفِ أَحْدُوثٍ بِالْجِيمِ .
وَالْحَدِيثَةُ مُحَرَّرَةٌ : وَادٍ قُرْبَ مَكَّةَ أَعْلَاهُ لِهُذَيْلٍ وَأَسْفَلُهُ لِكِنَانَةَ .
" وَأَوْسُ بْنُ الْحَدَثَانِ " بِنِ عَوْفِ بْنِ رَبِيعَةَ النَّصْرِيِّ " مُحَرَّرَةٌ :
صَحَابِيٌّ " مَشْهُورٌ مِنْ هَوَازِنِ نَادِي أَيَّامٍ مِنْهَا أَيْامُ أَكْلِ وَشُرْبِ
رَوَى عَنْهُ ابْنُ مَالِكٍ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ لَابْنِهِ هَذَا صُحْبَةَ أَيْضًا وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ
حَدَثَانِ الدَّهْرِ أَيِ صُرُوفِهِ وَنَوَائِبِهِ